الأمم المتحدة A/C.2/60/SR.33

Distr.: General 23 February 2006

Arabic

Original: English



# الوثائق الرسمية

## اللجنة الثانية

## محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ٥/٠٠

## المحتويات

البند ٣٨ من حدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة عما الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

البند ٥٠ من حدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٥٢ من حدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أحل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)
  - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing . Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ٥٣ من حدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع)

البند ٥٦ من حدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أحرى (تابع)

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع)
  - (ج) تنمية الموارد البشرية (تابع)

البند ٥٧ من حدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أحل التنمية (تابع)

أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة (تابع)

05-62607

افتتحت الجلسة الساعة ، ٢/٥٠٠.

البند ٣٨ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/60/L.11/Rev.1)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

۱ - الرئيس: وجَّه الاهتمام إلى مـشروع القـرار (A/C.2/60/L.11/Rev.1) وقال إنه كان يتعين إدراج كوبا كمقدِّم لمشروع القرار، وأضاف أن مشروع القرار لاتترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - السيدة براون (كندا): تكلمت في تعليلاً للتصويت قبل إجراء الاقتراع، فقالت إن تعزيز وجماية السلامة البيئية تعتبر في غاية الأهمية لقدرة أية دولة على البقاء اجتماعياً واقتصادياً. وترغب كندا في أن تشهد نهاية للصراع العربي الإسرائيلي الجاري وتسوية سلمية نهائية تكون مقبولة للطرفين وتكفل الرفاء والرخاء للمواطنين في الجانبين. وبعد أن أشارت إلى الفقرة ٦، قالت إن وفدها يعتبر المصطلحين الطابع "character" و الوضع "status" مترادفين نظراً لأن مصطلح "character" ليس له معنى قانوني معروف بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.

٣ - وأضافت قائلة إن إسرائيل كقوة احتلال يجب أن توفي بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وأية إشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية يجب أن تعكس حالتها غير الملزمة ولا ينبغي أن يُقتبس اختيارياً منها دون وجود إشارة مرجعية متوازنة إلى شواغل الأمن الإسرائيلية.

٤ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.2/60/L.11/Rev.1).

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرحنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تر كمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور-ليمشي، حامايكا، الجزائر، حرر البهاما، حزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتى، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قیرغیز ستان، کاز احستان، کرواتیا، کمبو دیا، کندا، کوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (دول-الموحّدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي.

 واعتمد مشروع القرار A/C.2/60/L.11/Rev.1 بأغلبية ١٥١ صوتاً مؤيداً مقابل ٧ أصوت وامتناع ٩ دول عن التصويت.

 ٦ - السيدة بروكر (المملكة المتحدة): تكلمت تعليلاً للتصويت بعد الاقتراع بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبالنيابة عن بلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشَّحتين للانضمام إلى الاتحاد، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إضافة إلى آيسلندا والنرويج وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقالت إن هذه البلدان قد صوَّت مؤيدة لمشروع القرار لأنها تعتقد أن الموارد الطبيعية لأي إقليم مستولى عليه بقوة السلاح لا ينبغى أن يستخدَم بشكل غير لائق أو غير مشروع من جانب قوة الاحتلال.

٧ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعيد التأكيد على قابلية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى المحتلة الـشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريـشيوس، موزامبيـق، وكـذلك علـي عـدم شـرعية أي إخـلال بحقـوق الـشعب الفلسطيني بمقتضى الاتفاقية. واستدركت قائلة إن المسائل التي يتناولها مشروع القرار ينبغى تناولها في إطار مفاوضات الوضع الدائم لعملية السلام في الشرق الأوسط. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً، بالتعاون الوثيق مع شركائه في اللجنة الرباعية وفي العالم العربي، بتيسير التسوية النهائية. ولا يجب أن يعتَبر مشروع القرار الذي اعتمد لتوه على أنه يمس أو يجهض نتائج المفاوضات؛ ولا ينبغي أن تتخذ أية إجراءات أو بيانات بهذا المعنى. وموقف الاتحاد الأوروبي إزاء الجدار العازل والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع لا يزال دون تغيير.

۸ - **السيد حجازي** (المراقب عن فلسطين): شكر اللجنة على تأييد قضية لها أهمية حاسمة بالنسبة للشعب الفلسطيني. وقال إن المحتمع الدولي لدى اعتماد مشروع القرار قد أعاد التأكيد على التزامه بالقانون الدولي وبالحقوق التي يكفلها وأظهر أنه لا توجد دولة عضو فوق القانون الدولي أو يمكن اعتبار أها تتمسك بالمعايير غير تلك المكرَّسة في القانون الدولي وما يتصل به من اتفاقيات.

# البند • ٥ من جدول الأعمال المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلى (تابع)

## التجارة الدولية والتنمية تابع (A/C.2/60/L.36)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

9 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/60/L.36 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

05-62607

10 - السيدة ميلز (حامايكا): قدّمت مشروع القرار مراوع القرار السيدة ميلز (حامايكا): قدّمت مشروع القرار A/C.2/60/L.36 بالنيابة عن مجموعة الدىم والصين وقالت إنه يتناول مسألة ذات اهتمام حاص، وينبغي للمحتمع الدولي أن يكون مستعداً بشألها لاتخاذ إحراء صارم حداً. وقالت إلها تثق في أن اللجنة سوف تولي تأييدها الكامل لمشروع القرار.

۱۱ - وأُحري تصويت مسجّل بـشأن مـشروع القـرار .A/C.2/60/L.36

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسى، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليستى، جامايكا، الجزائر، جرز البهاما، جرزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا-بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيز ستان، كاز احستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

المكسيك، مالاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

الو لايات المتحدة الأمريكية.

## الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أو كرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

11 - واعتُمد مشروع القرار A/C.2/60/L.36 بأغلبية ١١٧ صوتاً مؤيداً مقابل صوتٍ واحد وامتناع ٤٨ بلداً عن التصويت.

17 - السيد كاريوكي (المملكة المتحدة): تكلّم تعليلاً للتصويت بعد إجراء الاقتراع بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن بلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانتضمام إلى الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانتضمام إلى الاتحاد وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود بالإضافة إلى آيسلندا وليختنشتاين والنرويج وجمهورية مولدوفا فقال إن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تشاركه في موقفه قد امتنعت عن التصويت على مشروع تشاركه في موقفه قد امتنعت عن التصويت على مشروع

القرار لأن التدابير الاقتصادية ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئ القانون الدولي على النحو المبيَّن في ميشاق الأمم المتحدة، يما في ذلك بالمعنى الواسع مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية. ومما يؤسف له أن مشروع القرار يركِّز بشكل خالص تقريباً على اعتماد تدابير قسرية انفرادية ضد البلدان النامية؛ ولا ينبغي اتخاذ هذه التدابير غير المقبولة ضد أي عضو في المجتمع الدولي.

البند ۲ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/60/L.44 و A/C.2/60/L.24)

مشروع قرار بشأن المدوّنة العالمية لأخلاقيات السياحة

1 - السيد توسكانو (سويسرا): عرض مشروع القرار A/C.2/60/L.44 الذي كان يقدمه بصفته نائب رئيس اللجنة بشأن أساس المشاورات غير الرسمية التي حرت بسأن مشروع القرار A/C.2/60/L.26. وقال ينبغي أن تنص الفقرة لا على ما يلي: "تلاحظ مع الاهتمام إنشاء اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العالمة لمنظمة السياحة العالمية في سنة ٢٠٠١:". ويتعيّن إدخال بعض التعديلات الصياغية الخفيفة على الفقرة ٥.

١٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار
 في الميزانية البرنامجية.

۱٦ - واعتُمد مـشروع القـرار A/C.2/60/L.44، بـصيغته المنقحة شفويا.

.A/C.2/60/L.26 القرار - ١٧

۱۸ - وتولى السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لم اصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/60/L.21)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

19 - الرئيس: وجَّه الاهتمام إلى مـشروع القـرار A/C.2/60/L.48 الـذي يقدمه الـسيد توسكانو (سويـسرا)، نائب رئيس اللجنة، استناداً إلى مشاورات غير رسمية حرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.21.

7٠ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ٧ أن النص وُضِع في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٧٠١ لتنفيذ أحكام القرار. ولهذا لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية إذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار، حيث سوف تُستوعَب المتطلبات الضرورية في إطار التقديرات المقترحة.

.A/C.2/60/L.48 القرار A/C.2/60/L.48

.A/C.2/60/L.21 وسُحِب مشروع القرار - ۲۲

77 - السيد سالازار (جمهورية فترويلا البوليفارية): قال إن بلده قام مؤخراً بتفعيل عدد من آليات التعاون الثنائي والإقليمي مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشارك في مبادرات متعددة الأطراف لمعالجة الجاجات المحدَّدة لبلدان الجنوب. وقدر بلده أيضاً المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تضررت من الكوارث الطبيعية. بيد ألها أدخلت تحفظات على الفقرات ٥٦ و ٢٦ و ٢٧ من استراتيجية موريشيوس التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة تقديم مطالبات بشأن إنشاء الحدود الخارجية.

05-62607 **6** 

٢٤ – وأضاف قائلاً إن الأساس في موقف بلده هو أنه ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن ثم لا يخضع لأحكامها، باستثناء تلك البنود التي اعترَف بها صراحة وأدرجها في تشريعاته الوطنية. وفي الختام قال إن الأسباب التي منعت بلده من الانضمام إلى الاتفاقية باقية دون تغيير.

# (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (L.45 و L.45 و L.45)

مشروع قرار بشأن الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها

٢٥ - السرئيس: وجَّه الاهتمام إلى مـشروع القـرار A/C.2/60/L.45، المقدَّم من السيد توسكانو (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية حرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.27. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

77 - السيد توسكانو (سويسرا): قال إن عبارة "إذ تلاحظ" ينبغي تغييرها لتصبح "إذ تحيط علماً" في الفقرة الرابعة من الديباجة وأعلن عدداً من التغييرات الصياغية الطفيفة الأحرى التي تتضمن وضع فواصل حاصة بالصياغة.

۲۷ - واعتُمد مـشروع القـرار A/C.2/60/L.45، بـصيغته المنقَّحة شفوياً.

.A/C.2/60/L.27 وسُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.27.

مـشروع القـرار بـشأن الاسـتراتيجية الدوليـة للحـد مـن الكوارث

79 - 1 الرئيس: أعلن أن السويد قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/60/L.46، المقدَّم من نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية حرت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.25.

 $- \infty$  السيد توسكانو (سويسرا): قدَّم مشروع القرار A/C.2/60/L.46 وتلا التنقيحات التالية: في هاية الفقرة الحادية

عشرة من الديباجة، ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين "(("استراتيجية يوكوهاما")"؛ وفي نهاية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي إدراج العبارة التالية "من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية من أجل توقي الكوارث الطبيعية، والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عملها" وفي الفقرة ٨، ينبغي إدراج فاصلة بعد عبارة "الحد من الكوارث الطبيعية".

71 - السيد سيث (أمين اللجنة): قال في معرض إشارته إلى الفقرة 11 التي تطالب بتخصيص موارد من أجل الأمانة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالاستراتيجية أن الأمانية وأنشطتها تموّل بشكل حالص من موارد حارج الميزانية، ولذلك لن تكون لمشروع القرار آثار مالية تترتب عليه في الميزانية العادية.

۳۲ – السيد سالازار (جمهورية فترويلا البوليفارية): قال إن وفده يرغب، رغم أنه لن يعارض توافق الآراء بشأن مشروع القرار، في أن يوضِّح أن الوثيقة الحتامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، المشار إليها في الفقرة الثالثة عشرة من الديباحة، ليس لها، من وجهة نظر حكومته، سوى قيمة ورقة عمل، ولهذا فإلها لا تنشئ أي التزام أو ولاية مسندة.

۳۳ - واعتُمد مـشروع القـرار A/C.2/60/L.46 بـصيغته المنقَّحة.

۳٤ - وسُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.25.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الشاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع) (A/C.2/60/L.13)

مسشروع قرار بسئان تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

٣٥ - الرئيس: وجَّه الاهتمام إلى مـشروع القـرار A/C.2/60/L.47 المقـدَّم مـن نائـب الـرئيس اسـتناداً إلى مـشاورات غـير رسميـة حـرت بـشأن مـشروع القـرار A/C.2/60/L.13. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - السيد أسبيلوند (آيسلندا): تكلم بوصفه مُيَسِّراً للمشاورات فقال إن عبارة ''وخطة تنفيذ جوهانسبرغ'' ينبغي إضافتها في لهاية الفقرة ٦.

۳۷ - واعتُمد مشروع القرار A/C.2/60/L.47، بصيغته المنقَّحة شفوياً.

۳۸ - وسُحِب مشروع القرار A/C.2/60/L.13.

97 - السيد سالازار (جمهورية فترويلا البوليفارية): قال إن وفده، وإن كان لا يعترض طريق توافق الآراء، لديه نفس التحفظات بشأن الإشارة إلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، في الفقرة الخامسة من الديباجة، كما حدث في حالة مشروع القرار السابق الذي جرى اعتماده.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (A/C.2/60/L.37) (تابع) (A/C.2/60/L.37) مشروع قرار بشأن السنة الدولية للسياحة المستدامة من أحل السلام والقضاء على الفقر، ٢٠٠٨

٠٤ - السيدة كفانابو (جمهورية ترانيا المتحدة): تكلمت بصفتها المقدِّم الرئيسي لمشروع القرار فقالت إنه لم يكن محناً التوصل إلى توافق في الآراء بـشأنه. وأضافت أن

حكومتها تعتزم مع الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه السياحة في تحقيق السلام والحد من الفقر، إعادة تقديم مشروع مماثل في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بعد معالجة القضايا التي تعترض طريق توافق الآراء.

.A/C.2/60/L.37 وسُحِب مشروع القرار 4.7.2/60/L.37

(ج) تنميــــة المـــوارد البـــشرية (تــــابع)
(A/C.2/60/L.49)

مشروع قرار بشأن تنمية الموارد البشرية

25 - الرئيس: قال إنه تلقى طلباً بتأجيل أي إحراء بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.49 إلى حين انعقاد الجلسة التالية، من وفد أراد أن يتلقى النسخة مقدماً قبل 25 ساعة على الأقل.

27 - السيدة ميلز (جامايكا): تكلمت بالنيابة عن محموعة الله والصين، وتساءلت ما هو الوفد الذي قدَّم هذا الطلب.

٤٤ - السيد سيث (أمين اللجنة): قال إن هذا الطلب قُدِّم من وفد الولايات المتحدة.

٥٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في مشروع القرار المعني لحين انعقاد الجلسة التالية.

٤٦ – وقد تقرر ذلك.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة (تابع)

27 - السيدة ميلز (جامايكا): قالت إلها تقوم بتوزيع نص مشروع القرار بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة. فقد حظي مشروع القرار بتأييد عام

05-62607

أثناء المشاورات غير الرسمية التي حرت في إطار التيسير من حانب سويسرا بشأن مشروع المقرَّر الذي عرضته أصلاً مجموعة ال٧٧ والصين. وطلبت اتخاذ إحراء بشأن النص في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ٢٥/٢٥.